بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266215

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266215

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/10/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن مالك المؤسسة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2025/04/27م، وترخيص المحاماة رقم (...)، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-260654) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

"1- إدانة المدعى عليه/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة للمضبوطات محل التهريب.

3- مصادرة المضبوطات محل التهريب.

4- رد ما عدا ذلك من طلبات.".

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/04/24هـ، الموافق 2025/10/16م، وفي تمام الساعة (03:09) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-260654) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266215

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266215

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث كان من الثابت أن المستأنفة تقدمت بطلب الاستئناف بتاريخ 2025/07/11م، وتسلمت القرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/02م، وعليه فإن طلب الاســتئناف لم يتم خلال المدة النظامية، لتقديمه بعد فوات الأجل النظامي المحدد بـــثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، بناءً على ما قررته المادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضــريبية والجمركية التي تنص على أنه: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاســتئناف خلال مدة (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تســلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة...."، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- **عدم قبول الاستئناف شكلاً.**

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.